



20 ديسمبر 2013

قرار وزير العدل

رقم 76 م م ب بتاريخ

بإجراء مباراة لتوظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثالثة

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره

وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها

للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر

الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997)

بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة

بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة

والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة

الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد

قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف

درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 3134.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة

كتابة الضبط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى أيام الأحد 17 و 24 فبراير 2019 و 3 مارس 2019 مباراة لتوظيف 330 منتدبا قضائيا من الدرجة الثالثة (السلم 10)، للقيام بمهام وإجراءات

عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك على 3 مراحل، يخصص لكل واحدة منها عدد من المناصب المالية وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

تاريخ إجراء المباراة	عدد المناصب المالية	مراكز إجراء المباراة	التخصص	الشهادة أو الدبلوم
2019/02/17	30	الرياض، الدار البيضاء، فاس، مراكش، العيون، وجدة، الناظور، أكادير، تطوان، ورزازات، الرشيدية، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء	مسير في الشؤون الاجتماعية	- شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية مسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
			العلوم الاجتماعية (المساعدة الاجتماعية)	- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
2019/02/17	50	الرياض، وجدة، الناظور، فاس، تطوان، الرشيدية، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، ورزازات، والعيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء	العلوم الاقتصادية أو التدبيرية	
2019/02/24	125	الرياض، القنيطرة، وجدة، مكناس، الناظور، فاس، تطوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الرشيدية، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.	العلوم القانونية أو الشريعة (الشريعة أو الشريعة والقانون)	- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
2019/03/03	125	الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بني ملال، سطات، أسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء		

المادة 2 : تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة

7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصصات المطلوبة ؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 4: تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة الرابعة والنصف زوالا والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- ✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح؛
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في إحدى التخصصات المطلوبة، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة) ؛
- ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛
- ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- ✓ ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.
- يرسل ملف الترشيح وجوبا بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية - ساحة المأمونية، الرباط، (مباراة توظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثالثة (تخصص : ...) ؛
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- يعتبر يوم الخميس 17 يناير 2019 آخر أجل لتوصل الإدارة بملفات الترشيح ؛
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه، أو من ثبت تسجيله بالبرمجية المعلوماتية في أكثر من مركز واحد للمباراة ؛
- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني التاليين: www.emploi-public.ma و drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

المادة 6: تشمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي:

1- الاختباران الكتابيان:

الاختبار	المدة	المعامل
1- موضوع يتعلق بمختلف المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، يحرق وجوبا باللغة العربية	ثلاث (3) ساعات	3
2- اختبار في التخصصات المطلوبة (العلوم الاجتماعية / العلوم الاقتصادية أو التدبيرية/ العلوم القانونية أو الشريعة.	ثلاث (3) ساعات	4

2- الاختبار الشفوي:

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل	15 دقيقة (على الأقل)	3

المادة 7:

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.
- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادة 8:

- سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعليا بمختلف المصالح المركزية واللامركزية.

المادة 9: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى موقع التشغيل العمومي

www.emploi-public.ma

20 2 ديسمبر 2018

حرر بالرباط، في:

وزير العدل
محمد أوجار